

## التعديل الدستوري السابع

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/8/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (176) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 10/جماد الأول 1435 هـ الموافق 11/مارس/2014م.  
أصدر التعديل الآتي:

#### المادة (1)

تعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو الآتي:

- 1- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- 2- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام.  
وخلال مدة لا تتجاوز تسعة أيام من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:
  - أ- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
  - ب- تعيين المفوضية العليا للانتخابات.
  - ج- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- 3- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.
- 4- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.
- 5- يُحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سنّا رئاسة الجلسات، ويتولى أصغر الأعضاء سنّا أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس

المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بأغلبية مائة وعشرين عضواً على الأقل في الموضوعات الآتية:

أ- إقرار الميزانية العامة والحساب الخاتمي للدولة.

ب- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.

ج- إعلان الحرب وإنهاها.

د- إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.

هـ- سحب الثقة من الحكومة.

و- المصادقة على المعاهدات الدولية.

ز- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

ح- التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة.

7- يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

8- لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة والعشرين عضواً، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

9- فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

10- يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من أول اجتماع له بالآتي:

أ- تعين رئيس وزراء يقوم باقتراح أسماء وزراء حكومته على أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم حكومة مؤقتة. كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

ب- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وت تكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م. ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل

مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية (الأمازيغية - الطوارق - التبو). وتصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأغلبية الثلثين زائد واحد مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية في الأحكام المتعلقة بهم . على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من انعقاد اجتماعها الأول .

11- يعمل بمقتراح لجنة فبرير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بجسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من عقد أول جلسة له .

12- بمجرد انتهاء الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماده.

- فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المفترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد، ويحال إلى مجلس النواب لإصداره.

- وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

- يصدر مجلس النواب قانون الانتخابات العامة وفقاً للدستور خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الدستور .

- تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف مجلس النواب والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية وشفافة.

- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل مجلس النواب) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية الجديدة للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ مصادقة

المؤتمر الوطني العام - ليبيا  
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مجلس النواب عليها، وفي أول جلسة لها يحل مجلس النواب وتقوم السلطة التشريعية باداء مهامها.

المادة (2)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس:-

- بتاريخ 10 / جمادى الأولى / 1435 هجرية.
- يوافق 11 / مارس / 2014 م

كما في اللجنـة التشريعـية والدستوريـة